

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات

امتحان بكالوريا التعليم الثانوي

الشعبة: جميع الشعب

اختبار في مادة: العلوم الإسلامية

دورة: 2024

المدة: 02 سا و 30 د

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: (12 نقطة)

السند الأول: قَالَ تَمَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَاكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (130) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (131) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (132) [سورة آل عمران]

السند الثاني: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبَا». [كتاب الإجماع المسألة رقم/570] "أسلف: بمعنى أقرض"

المطلوب:

- 1) تضافرت النصوص القرآنية على ترسيخ العقيدة الإسلامية والقيم والمثل العليا.
استخرج من السند الأول: أ) وسيلة من وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية، ثم اشرحها.
ب) قيمة قرآنية ثم صنفها، مبرزاً آثارها.
- 2) تضمن السند الثاني مصدراً من مصادر التشريع الإسلامي. عرّفه اصطلاحاً مستنبطاً شروطه من التعريف.
- 3) عند مبادلة نقد بنقد: ما الشروط الواجب توافرها حتى تقع هذه المبادلة صحيحة؟ وكيف تسمى حينئذ؟
- 4) رأس المال الحقيقي ليس الفوائد الربوية، بل ما ينفع صاحبه بعد الموت كالوقف.
أ) عرّف الوقف اصطلاحاً، ثم بين ثلاثة من آثاره.
ب) ما نوع الربا المشار إليه في السند الثاني؟ سمّ النوع الآخر المقابل له مع بيان أقسامه.
- 5) استخرج من السند الأول حكماً وفائدة.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

السند: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [رواه البخاري]

1) في السند بيان لطريقين من طرق الميراث.

أ) استخرجهما مع التمثيل.

ب) من الشبهة المثارة حول الميراث قولهم: "إن الإسلام ظلم المرأة فأعطاهما نصف ما أعطى الرجل".
- فند هذه الشبهة.

2) في تشريع أحكام الفرائض تحقيق لمقصد شرعي اذكره، مبيّناً القسم الذي يندرج تحته ومرتبته.

3) في تشريع الميراث حفظ لمصالح الناس، وضح كيف تكون المصلحة المرسلّة دليلاً على مرونة الشريعة.

انتهى الموضوع الأول

الموضوع الثاني

الجزء الأول: (12 نقطة)

عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تُبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). [أخرجه مسلم]

الشرح: (تُبَايَعُونِي) = تُعَاهِدُونِي

المطلوب:

- (1) الإسلام ينصّ الحديث عقيدةً وشرعيةً، وللعقل استدلالاته على العقيدة الصحيحة.
 - (أ) عرّف العقيدة الإسلامية، واذكر سببين من أسباب الانحراف عنها.
 - (ب) اذكر أثرا من آثار العقيدة على الفرد، ينسجم مع ما ورد في الحديث.
 - (ج) هل للعقل أن يخوض في كل شيء؟ علّل إجابتك.
- (2) استخرج من الحديث ما يدلّ على وجوب الالتزام برسالة الإسلام مبيّنا خصائصها.
- (3) في الحديث دعوة إلى حفظ مقاصد الشريعة في قسمها الضروري.
 - (أ) استخرج أنواع هذا القسم مع التمثيل لكلّ نوع ممّا ورد في الحديث.
 - (ب) رتب هذه الأنواع من حيث أهميتها.
- (4) الكثير من الأحكام نصّ عليها الكتاب والسنة كالواردة في السند أعلاه، غير أنّ هناك أحكام ثبتت بالقياس.
 - (أ) عرّف القياس اصطلاحا.
 - (ب) طبق أركان القياس على مسألة: "جريان الرّيا في الأوراق النقدية قياسا على الذهب والفضة".
- (5) استخرج من الحديث حكمين وفائدتين.

الجزء الثاني: (08 نقاط)

أَسْفَرَتِ التَّحْقِيقَاتُ الْأَمْنِيَّةُ عَنْ وُجُودِ عِصَابَةٍ إِجْرَامِيَّةٍ تَحْتَرِفُ سَلْبَ السِّيَّارَاتِ مِنْ أَضْحَابِهَا بِاسْتِعْمَالِ السِّلَاحِ.

- (1) كيف تُسمّى هذه الجريمة في الإسلام؟ ما نوع عقوبتها؟ وما مقدارها؟
- (2) بعد القبض على المجرمين وعرضهم على القضاء، توسّط أحد الوجّهاء للإفراج عن أحدهم. كيف تُسمّى هذه الوساطة؟ ما حكمها؟ وما دليلها؟
- (3) استنادا إلى ما درست: (أ) اقترح ثلاث قيم تحذ من انتشار الانحراف والجريمة.
 - (ب) بيّن منهج الإسلام في محاربة الانحراف والجريمة باختصار.

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الأول)
مجموع	مجزأة	
03		الجزء الأول: (12 نقطة) (1) يُستخرج من السُّند الأول: أ- الوسيلة: رسم صور الكافرين المنفّرة. * شرحها: يبيّن القرآن الكريم مصير الكُفار وعذابهم في الآخرة بأسلوب ترهيبِي ينفّر ويحذر أهل الإيمان من أن يطالهم مصيرهم. ملاحظة: تقبل رسم الصور المحببة للمؤمنين * شرحها: يبين القرآن الكريم جزاء المؤمنين وما ينالهم من رحمة وفلاح في الدنيا والآخرة بأسلوب ترغيبي، يحبب أهل الإيمان في الالتزام بصفاتهم. ب- القيمة القرآنية: الطّاعة. * تصنيفها: القيم السِّياسيّة. آثارها: تحقيق الأمن، استقرار القولة، زرع الثّقة بين الحاكم والرّعيّة، حفظ النّظام. ملاحظة: يكتفى بذكر اثنين.
	0.5	
	0.5	
	2×0.5	
	2×0.5	
02	01	(2) تعريف الإجماع اصطلاحاً: «اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين، في عصر من العصور، بعد وفاة الرّسول ﷺ على حكم من الأحكام السّرعيّة العمليّة». * شروطه من خلال التعريف: - الاتّفاق - جميع المجتهدين من المسلمين - بعد وفاة الرّسول ﷺ على حكم شرعي عملي. ملاحظة: يكتفى بذكر شرطين.
	2×0.5	
02	2×0.5	(3) - الشروط الواجب توافرها حتّى تقع هذه المبادلة صحيحة: * التّمائل والتّقابض (يدا بيد) إذا اتّحد النّقدان في الجنس. * التّقابض فقط (يدا بيد) إذا اختلف النّقدان في الجنس. * تسمى هذه المبادلة حينئذ: بيع الصّرف.
	0.5	
	0.5	
04	0.5	(4) أ- تعريف الوقف اصطلاحاً: * هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة. ملاحظة: يقبل كل تعريف صحيح * بيان ثلاثة من آثاره: 1. التّفسية: يطهر النّفس من البخل والشّح. 2. الاجتماعيّة: تحقيق قيمة التّكافل الاجتماعي والمالي بين المسلمين. 3. الاقتصاديّة: تشجيع الاستثمار وتخفيف العبء المالي عن الدّولة. 4. الأخرويّة: نيل رضا الله تعالى واستمرار الأجر بعد الموت.
	3×0.5	

	0.5 0.5 2×0.5	ملاحظة: تقبل ثلاثة آثار دون تحديد نوعها. ب- نوع الزيا المشار إليه في السند الثاني: زيا الثيون. * تسمية النوع الآخر المقابل له: زيا البيوع * بيان أقسام زيا البيوع: 1. زيا التسيئة 2. زيا الفضل.
01	0.5 0.5	(5) استخراج حكم وفائدة من السند الأول: أ- الحكم: - تحريم الزيا . - وجوب تقوى الله عز وجل. - وجوب طاعة الله والرسول ﷺ. ب- الفائدة: - حفظ المال مقصد شرعي. - مصير الكفار نار جهنم. - تقوى الله سبيل الفلاح.
الجزء الثاني: (08 نقاط)		
04	2×0.5 2×0.5 2	1) أ- استخراج طريقتين من طرق الميراث مع التمثيل: * بالفرض. مثال: الزوج يرث النصف من التركة. * بالتعصيب. مثال: الابن يرث الباقي من التركة بعد أصحاب النروض إن وجدوا. ✓ ملاحظة: يقبل كل مثال صحيح، ولا يشترط ذكر النصيب. ب- تنفيذ الشبهة: - أعطى الإسلام الرجل ضعف المرأة؛ نظرا للأعباء المالية الكثيرة الملقاة على عاتقه كالنفقة على المرأة سواء أكانت بنتا أو زوجة أو أما أو أختا، مع دفع المعر والديات، فمأله غرضة للنقصان بسبب كثرة الأعباء المالية. . كما أن المرأة لا ترث نصف نصيب الرجل إلا في حالات معدودة، وترث مثله أو أكثر منه في حالات كثيرة. ✓ ملاحظة: تحتسب العلامة الكاملة لمن ذكر العبد المالي مع الشرح، ونصف العلامة لمن ذكر تنفيذ آخر صحيحا.
02	01 0.5 0.5	(2) - نوع المقصد: حفظ المال. * القسم الذي يندرج تحته: قسم الضروريات. * بيان مرتبته: المرتبة الخامسة من قسم الضروريات. وتقبل إجابة المرتبة الأخيرة
02	02	(3) توضيح كيف تكون المصلحة المرسله دليلا على مرونة الشريعة: من خلال إعطاء حلول لكل مشكلة تطرأ على حياة الناس في كل بيئة وعصر وبيان حكم الشرع في كل نازلة تستجد، ولأن نصوص الشريعة متناهية والنوازل وأفضية الناس متجددة وغير متناهية. ملاحظة: العلامة الكاملة لمن ذكر الفكرتين.

العلامة		عناصر الإجابة (الموضوع الثاني)
مجموعة	مجزأة	
03.5		الجزء الأول: (12 نقطة)
		1) أ. تعريف العقيدة الإسلامية:
	0.5	- لغة: مصدر اعتقد، يعتقد، اعتقاد، من العتد وهو: الشد والربط بقوة.
	0.5	- اصطلاحاً: التصديق الجازم بوجود الله تعالى وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملأئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والفرد خيره وشره.
		- ذكر سببين من أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:
	2×0.5	1) الجهل بأصول العقيدة ومعانيها. 2) التقليد الأعمى للموروثات. 3) التعصب والغلو في الدين. 4) الغفلة عن تدبر الآيات الكونية والقرآنية. 5) الانغماس في الملذات والشهوات.
	0.5	ب - ذكر أثر من آثارها ينسجم مع ما ورد في الحديث: - الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. (ويقبل أثر تعريف الإنسان بذاته ومصيره)
01.5	0.5	ج - * لا يمكن للعقل الخوض في كل شيء.
	0.5	* التعليل: لأن العقل له حدود، فمداركه وطاقاته قاصرة ومحدودة بحدود الحواس والتجارب والخبرات التي مرّ بها، وبناء عليه لا يمكنه إدراك الكثير من العوالم لاسيما عالم الغيب، وكما قيل: "العقل ميزان صحيح ولكن لا تطمع أن تزن به الجبال".
	2×0.5	2) * استخراج ما يدل على الالتزام برسالة الإسلام: (تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ...) ويقبل ترتيب الثواب على الفعل والعقوبة على الترك كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (فمن وفى منكم فأجره على الله..... فيحب به فهو كفارة له) * من خصائص الرسالة الخاتمة: (يكتفى بنكر خاصيتين) 1- عامة تخاطب جميع الناس. 2- جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة. 3- خالدة غير مرهونة بزمن معين. 4- مضمونة تكفل الله تعالى بحفظها.

02.5	4×0.5	(3) أ - استخراج أنواع المقاصد الضرورية مع التمثيل لكل نوع بما ورد في الحديث.	
		المقاصد الضرورية	التمثيل لها
		- حفظ الدين	لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا
0.5	0.5	- حفظ النسل	وَلَا تَزْنُوا
		- حفظ المال	وَلَا تُسْرِقُوا
		- حفظ النفس	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
ب . ترتيب هذه الأنواع من حيث أهميتها:			
1- حفظ الدين 2- حفظ النفس 3- حفظ النسل 4- حفظ المال			
02.5	0.5	(4) أ- تعريف القياس اصطلاحاً: إلحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم. أو هو: إثبات حكم الأصل للفرع لعلة جامعة بينهما.	
		ب- تطبيق أركان القياس على المسألة.	
		الأصل	الفرع
4×0.5	4×0.5	الأصل	الفرع
		الذهب والفضة	الأوراق النقدية
		تحريم الزنا	الثمنية والنقدية
02	4×0.5	(5) استخراج حكمين وفائدتين.	
		الأحكام:	
		- تحريم الشرك بالله تعالى.	
		- تحريم قتل النفس بغير حق.	
		- تحريم الزنا.	
		- تحريم السرقة.	
الفوائد:			
- دلّ الحديث على أن الإسلام عقيدة وشريعة.			
- بيان سعة فضل الله وعفوه ومغفرته.			
- من مقاصد الشريعة حفظ الدين والنفس والنسل والمال.			
- العقوبات الشرعية تكثر السيئات وذنوب المنتهب.			
الجزء الثاني: (08 نقاط)			
08	3×0.5	(1) تسعى هذه الجريمة في الإسلام: الحاربة.	
		- نوع عقوبتها: الحد.	
		- متداتها: القتل أو الضرب أو القطع أو الثني. يكتفى بنكر ثلاث عقوبات	
0.5	0.5	(2) نسعى هذه الوساطة: الشفاعة في الحدود.	
		- حكمها: حرام.	
		دليل تحريمها: قول النبي صلى الله عليه وسلم مستكراً: "أشفع في حد من حدود الله؟".	
01.5	0.5	(3) أ - اقتراح ثلاث قيم تحد من انتشار الانحراف والجريمة:	
		- الحياء - الأمانة - الصدق - العدل - الشورى - الطاعة - التكافل الاجتماعي - التعاون - التّيمم - الأسرية.	
		ب - منهج الإسلام في محاربة الجريمة والانحراف يعتمد على جانبين:	
0.5	0.5	• الجانب الوقائي المتمثل في تقوية الإيمان والوازع القيني ونشر التّيمم والأخلاق، فكلاً زاد الإيمان والتمسك بالتّيمم قلّ الإجرام، والعكس صحيح.	
		• الجانب العلاجي: وذلك بتشريع العقوبات الشرعية الزادعة كالحدود والفصاخص والتعازير.	